ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⴼⵍⵍⴰ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵣⵔⴼⴰⵏⵜ

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم 26/75 صادر في 17 سبتمبر 2026
بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين "الفوج 51"

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 المؤرخ في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى القانون رقم 37.22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، ولاسيما المادتين 28و30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين، ونظام وبرنامج الاختبارات الكتابية والشفوية وتنقيطها، وكذا تأليف لجنة المباراة.

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قرر ما يلي :

المادة 1: تجرى أيام 29و30و31 يناير 2027 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا، مباراة لتوظيف 300 ملحقا قضائيا، الحاصلين على:

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من احدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص؛
- شهادة الإجازة في القانون الخاص أو في الشريعة أو ما يعادلهما.

تخصص نسبة 25%من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 2: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

1. المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
2. البالغين خمسة وأربعين (45) سنة، على الأكثر في فاتح يناير من سنة 2027؛
3. الحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 3: تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 43.24 الصادر في 3 يناير 2024، يحدد عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الامتحان الكتابي، في عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها.
إذا لم يستغرق الانتقاء الأولي للمترشحين من حاملي شهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا عشرة (10) أضعاف المناصب المتبارى بشأنها يستكمل العدد من حاملي شهادة الإجازة.

المادة 4: يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني www.attaches.cspj.ma ويعتبر يوم 18 دجنبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف زوالا آخر أجل للتسجيل الإلكتروني وتحميل وثائق ملف الترشيح الممسوحة ضوئيا (Scannés) بشكل واضح ومقروء.

يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

1. طلب المشاركة موجه للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المعد لهذا الغرض، يستخرج من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
2. أصل أو نسخة مطابقة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف غير منتهية الصلاحية؛
3. أصل أو نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة عند الاقتضاء بنسخة من قرار المعادلة)؛
4. أصل أو نسخ مطابقة لأصل كشف النقط المحصل عليها خلال سنوات الدراسة الجامعية؛
5. صورة فوتوغرافية رسمية وحديثة العهد؛
6. شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين شخصيا على هذه الصفة؛
7. شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمترشحين المعنيين بها؛
8. ترخيص نهائي وغير مشروط لاجتياز المباراة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين، موقع من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تحت طائلة رفض الطلب أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين، إذا تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف.

يعتبر التسجيل بالبرمجية المعلوماتية المذكورة نهائيا وغير قابل للتعديل.

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 5: ترفض طلبات الترشيح المسجلة إلكترونيا غير المرفقة بكافة الوثائق المطلوبة، ولا يعتد بالوثائق غير المقروءة.

المادة 6: يعلن عن اللائحة الأولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، www.cspj.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma ، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا وغير المدرجة أسماؤهم ضمن اللائحة أعلاه، التظلم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة www.attaches.cspj.ma ؛

يتم الإعلان، مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم، عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبارات الكتابية على المواقع الإلكترونية التالية:

- www.cspj.ma ؛
- www.ism.ma ؛
- www.emploi-public.ma.

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الكتابية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من البرمجية الخاصة بالمباراة www.attaches.cspj.ma؛

سيحدد برنامج إجراء الاختبارات الكتابية بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 7: يتعين على المترشحين الراغبين في سحب طلبات ترشيحهم لاجتياز المباراة، تقديم طلب السحب داخل الأجل القانوني المخصص لتقديم التظلم المشار إليه أعلاه، وذلك عن طريق البرمجية الخاصة بالمباراة.

المادة 8: تشتمل المباراة المذكورة على الاختبارات التالية:

	طبيعة الاختبار	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية	موضوع يحرر وجوبا باللغة العربية يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية لعالم اليوم	ثلاث (3) ساعات	3
	استشارة أو دراسة قانونية في القانون المدني	أربع (4) ساعات	3
	استشارة أو دراسة قانونية في القانون الجنائي	أربع (4) ساعات	3
	استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الأسرة	أربع (4) ساعات	3
	استشارة أو دراسة قانونية في مدونة الشغل	أربع (4) ساعات	3
	تعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح مع أسئلة تتعلق بفهم النص	ثلاث (3) ساعات	2
الاختبارات الشفوية	موضوع يتعلق بالجوانب الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والثقافية	ما بين 15 و 25 دقيقة لكل اختبار	1
	قانون التنظيم القضائي وقانون المسطرة المدنية		1
	قانون المسطرة الجنائية		1
	مدونة التجارة		1
	مدونة التأمينات		1

المادة 9: يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المترشحون الحاصلون على مجموع نقط يساوي أو يفوق 170 نقطة في الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الكتابية.

المادة 10: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من البرمجية الخاصة بالمباراة www.attaches.cspj.ma؛

المادة 11: تحصر لجنة المباراة لائحة الناجحين بصفة نهائية في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على مجموع يساوي أو يفوق 220 نقطة، دون الحصول على نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20 في إحدى مواد الاختبارات الشفوية.

المادة 12: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وعلى الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء وعلى موقع التشغيل العمومي.

حرر بالرباط، في

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية